ودفع كذلك ورهنها بالدفع بلد سباب بنا ولما تزوجها غضبت زوجته الاولى فارضاها بشي معلوم
من الكسوه ورهنها له بنا فاستغلت المراتان السباب التي المذكوره بهذه الصوره فهل يصح ذلك ام لا **اجاب**
رحمه الله ان ما دفعه الى الزوجه المذكوره ان حصل به وجه تمليك ملكته والا فهو باق على ملك الزوج
كما ذكره جماعه من العلما وكذلك ما ارضى به الزوجه الاخرى عند غضبها لا تملكه الا بوجه شرعي كما ذكر
او غيرها والله اعلم **مسيله** عن رجل زوج ابنته اجبارا بدون مهر المثل بلا اذن منها فهل يفسد المسمى
والنكاح ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله اذا زوج المجبر ابنته البكر البالغه الرشيده بدون مهر المثل
بلا اذن منها به او غير الرشيده وان اذنت ورضيت به فانه يفسد المسمى ويصح النكاح بمهر المثل
والله اعلم **مسيله** عن رجل عقد بامراة ولم يدخل بها ثم ماتت فهل يلزمه جميع المهر ام لا يلزمه الا الشطر **اجاب**
رحمه الله انه يلزمه جميع المهر اذ المهر يستقر جميعه بالوطي او موت احد الزوجين والله اعلم **مسيله** في رجل
عقد بامراه وتواعد هو وابوها للزفاف ليوم معلوم ثم غاب الاب وجا الميعاد وهو غايب فرفع ...
ثم جا ابوها بعد فقال يريد من الزوج شيا من المال لنفسه بعد ان سلم الزوجه واخرجها من بيت زوجها
بغير اذنه فهل يدفع له ذلك او لا وكان قد اعطاه الزوج زبديين من الطعام يوم العقد لنفسه ...
ثم اعطاه زبديا بعد رجوعه ايضا ملحه من غير هبه ولا تمليك وذهبا وفضه كذلك فهل يلزمه ارجاع
الزوجه الى بيت زوجها لزوما ما انشزها وقياما باخراجها من بيت زوجها بغير موجب ويلزمه ارجاع
الطعام والفضه حيث لم يملكها بصيغه شرعيه وثياب حاكم الشريعه المطهره وولي الامر على ذلك ...
بذلك وزجره على تعاطيه اولا **اجاب رحمه الله** لا يجب لابي الزوجه على الزوج شي واذا اعطاه الزوج
من طعام او حلي او غير ذلك او اعطاها بغير صيغه تملكه من هبه او غيرها فهو باق على ملكه يجب عليها رد ...
وانما يجب على الزوج بعد المهر النفقه والكسوه والمون واخراجه للزوجه مع مطاوعتها نشوز ...
تسقط به النفقه والكسوه والمون الى ان تعود الى الطاعه ويجب على الاب ارجاعها الى بيت زوجها
ويجبره الحاكم على ذلك ويزجره وهو مثاب على ذلك والله اعلم **مسيله** عن رجل تزوج امراه بمهر ...
سبعه ذهب فابراته عن السبعه الذهب الى زوجه اربعه ذهب فهل البراة صحيحه ام لا **اجاب** رحمه الله
ان البراه صحيحه والصوره ما ذكر وقد قال المجد في العباب لو قال لزوجته بلا خصومه ابر...
من دينك علي كذا فابراته جاز ومنه هذه الصوره والله اعلم **مسيله** عن رجل تزوج بامراه بمهر
معلوم واعطاه جده كسوتها والمصاغ الذي يسمى بالدفع لكون الزوج هذا فقيرا لا يملك شيا ثم ان الزوج
والزوجه تصرفا بالمصاغ الذي يسمى بالدفع وفرقاه بالبيع وصرفاه بالبيع في مصالحهم من النفقه وغيرها
... الزوج والحال انه معسر لا يملك شيا فهل يجب على ابيه او جده دفع عنه المهر يستقر في ذمه
... وهل يجب عليه غرم ما فوت هو واباها من الدفع مع انه يوم تزوجها ما ملكها المصاغ المذكور
لوجه شرعي من نذر وغيره والصوره ما ذكر ام لا كيف الحكم **اجاب** رحمه الله انه لا يجب على ابيه و...
دفع المهر عنه والصوره ما ذكر من كونه معسرا بل يستقر في ذمته الى الايسار قال الله تعالى ...

الى المهر

٤٨

الى المهر واما ما دفعه قبل الزفاف من المصاغ فلا تملكه الزوجه الا بوجه تمليك كالنذر
او الهبه مع القبض بالحاب فيهما وقبول والا فهو باق على ملكه فاذا تصرف به والصوره ما ذكر
كان تصرفا بما ملكه واذا تصرفت الزوجه بشي كان غرمته والله اعلم **مسيله** عن رجل طلق زوجته واختلف
هو وابوها في قدر المهر المسمى فقال الزوج هو مايه كبير وقالت بل هو اكثر من مايه ولا بينه لاحدهما
فماذا يكون الحكم واذا اثبت لها المهر بوجه من الوجوه وكان الزوج معسرا بالكل او البعض فهل
يجب انظاره الى ميسره ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله اذا اختلف الزوجان في قدر المهر المسمى كان قالت
الزوجه نكحتني بمايتين وقال الزوج بمايه فتحلف الزوجه انه ما نكحها بمايه وانما نكحها بمايتين وتحلف
الزوج انه ما نكحها بمايتين وانما نكحها بمايه ثم بعد التحالف يفسخان المهر او احدهما او الحاكم ولا ينفسخ
بالتحالف وبعد الفسخ يجب مهر المثل واذا وجب عليه مهر المثل واعسر بكله او ببعضه وثبت
اعساره حرمت مطالبته وحبسه ووجب انظاره والله اعلم

مسايل في الوليمه

مسيله فيمن دعي الى وليمه توفرت شروطها الموجبه للاجابه الا ان اهلها يرجون شيا من المدعو
كما قد جرت به العاده وهو يتضرر به فهل يسقط عنه الوجوب اولا وهل يعذر من يتضرر بذلك
وغيره ام لا **اجاب** رحمه الله اعلم ان الشيخ شهاب الدين ابن حجر في فتح الجواد بعد ذكر بعض شروط
الاجابه اعلم ان عبارة فتحه وانما تجب اجابته معين ان ظن ولو بقرينه انه دعاه تقربا
او توددا او لا يقصد لشي انتهى ونحوه في شرح الروض ومنه يوخذ جواب السوال وان لا فرق والله اعلم

مسايل في القسم والنشوز

مسيله عن رجل تزوج بكرا ثم عاكسه بولديه ثم هجرها في المضجع
نحو سبع سنين وشاهدها انها لم تحل في تلك المده وانها غير ناشزه فما يجب عليه وهل تصدق في دعواها الهجران
وايضا قال انها تنظر من امتعته الى اجنبي معين فماذا يجب عليه في رميها بالسرقه واجتماعها بالاجنبي
حيث لم يثبت لذلك شيا منه افتونا **اجاب** رحمه الله اذا لم يكن معه الا هذه المراه فاعرض عن المبيت عندها
فلا اثم لان المبيت حقه فله تركه فان كان معه اثنتان او ثلث او اربع وبات عند واحده لزمه المبيت عند
من بقي منهن فيعصي بترك التسويه بينهن فلو كان هذا الهاجر لامراته عنينا او غير قادر على الوطي
فليس لها الخيار بشرطه لان صوره السوال انه قد وطيها وولدت له فقد عرفت قدرته على الوطي ووصلت
لحقها منه واما اتهامها بالسرقه منه فان رفعت امرها الى حاكم الشريعه واثبتت عليه بما ذكر ولم يثبت عليها ما
ادعاه نهاه الحاكم عن ذلك فان عاد عزره بما يراه زاجرا له والله اعلم **مسيله** عن امراه خرجت من بيت زوجها
بغير اذنه بلا موجب شرعي وسكنت في بيت رجل اجنبي وامتنعت من الرجوع اليه فهل هي ناشزه تستحق به ومن معها
على ذلك التعزير ام لا وهل يلزمه لها نفقه وكسوه ما دامت كذلك ام لا وهل تجبر على الطاعه ام لا **اجاب رحمه الله**
نعم هي ناشزه بذلك تستحق به التعزير ولكل من يعينها عليه ولا تستحق على زوجها نفقه ولا كسوه ما دامت ناشزه وقول
السايل وهل تجبر على الطاعه جوابه ان العلامه نور الدين ... مسيله تجبر المراه اذا نشزت على الطاعه ب
الحبس والضرب وفي اللالي لا مرقبه الحاكم فاذا علم انها لا تطيع الزوج الا بالحبس هو ولا الامر يعين عليه بذلك انتهى والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)